قف على هذه الحيلة

وفي البخاري عن قتادة وفي المعراج معزيا الى الفصول لو اراد اجارة الاشجار والكروم فالحيلة فيه ان يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان يكون الثمار والاشجار لاخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه بحق لازم كذا في شرط ظهير الدين المرغيناني انتهى وفي جامع الفصولين باع شجرا عليه ثمرا وكرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشتري يخير البائع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها الى الادراك انتهى وفيه ايضا شرى قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة لا عند ابي يوسف انتهى وينبغي على قياس هذا انه لو باع ثمرة بدون الشجر ولم تدرك ولم يرض البائع باعارة الشجر ان يتخير المشتري ان شاء ابطل البيع وان شاء قطعها ووجهه فيهما ان في القطع اتلاف المال اذ لا ينتفع به اقول قوله لو باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها مشكل لما قدمنا انه يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة وليس هذا مذهب الائمة الثلاثة حتى انه يؤخر التسليم الى الادراك لانهم لم يوجبوا اجر المثل فليتأمل قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح اي البيع والاستثناء لان ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل من الجارية الحامل والشاة واطراف الحيوان فانه غير جائز كما اذا باع هذه الشاة الا اليتها او هذا العبد الا يده وهو المفهوم من ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو اقيس بمذهب الامام في مسئلة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع بجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء ارطال معلومة مما على الاشجار وان لم يفض الى المنازعة فالحاصل ان كل جهالة تفضي الى المنازعة مبطلة فليس يلزم ان ما لا يفضي اليها يصح معها بل لا بد مع عدم الافضاء اليها في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع الا ترى ان المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع باجل مجهول كقدوم الحاج ونحوه ولا يعتبر ذلك مصححا كذا في فتح القدير وفي المعراج وقيل رواية الحسن والطحاوي محمولة على ما اذا لم يكن الثمر منتفعا به لانه ربما يصيبه آفة وليس فيه الا قدر المستثنى فيتطرق فيه الضرر انتهى ثم محل الخلاف ما اذا استثنى معينا فان استثنى جزءا كربع وثلث فانه صحيح اتفاقا كذا في المعراج ولذا قال في الكتاب ارطالا معلومة وقيد بقوله منها اي من الثمر على رؤوس النخيل لانه لو كان مجزوزا واستثنى منه ارطالا جاز اتفاقا

مطلب شرى قصيلا فلم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع

وقيد

وقيد بالارطال لانه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لانه استثنى القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل كذا في البناية وسياتي في البيع الفاسد الايراد على القاعدة المذكورة في استثناء الحمل وهو ان الايصاء بالخدمة المنفردة جائز واستثناؤها باطلا وكذا الغلة ونذكر جوابه وهي قاعدة مطردة منعكسة كما في البناية ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لي فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار خلافا لما روي عن محمد انه بجميع الثمن فيهما وعن ابي يوسف لو قال ابيعك مائة شاة بمائة على ان هذه لي او لي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بمائة ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين ولو قال بعتك هذا العبد بالف الا نصفه بخمسمائة عن محمد جاز في كله بالف وخمسمائة لان المعنى باع نصفه بالف لانه الباقي بعد الاستثناء والنصف المستثنى غير مبيعه بخمسمائة ولو قال على ان لي نصفه بثلثمائة او مائة دينار فسد لادخال صفقة في صفقة كذا في فتح القدير من البيع الفاسد وسيأتي تمامه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى قيد بالاستثناء بعد الثمار والصبرة لانه لو استثنى شاة من قطيع بغير عينها او ثوبا من عدل بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز كذا في الخانية وفيها ابيعك دارا على ان لي طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع لشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن مقابلا بغير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لغيره تسقط حصته من الثمن وهو مجهول فيصير الباقي مجهولا ولو قال ابيعك داري هذه بالف على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع ولو قال بعتك هذا الدار الا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمتنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة رجلان اشتريا سيفا وتراضيا على ان يكون الحلية لاحدهما وللاخر النصل كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتراضيا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوا
وللاخر بدنه تراضيا في ذلك ولم يذكر البائع شيئا فالكل لصاحب البدن

Copyright © King Saud University